مع الاخ من الام وابن ابن الاخ من الابوين مع ابن الاخ من الام ونحو ذلك
بناء على اصله من جعل الاخوة صنفين واعتبار الاقرب منه اخوة الام فالاقرب
عليحدة والاقرب من اخوة الابوين والاب فالاقرب عليحدة وعدم اعتبار قرب
احد الصنفين بالنسبة الى الاخر كما في الاخ بالنسبة الى الجد الاعلى ليس بشيء
لاتحاد صنف الاخوة جميعا كالجد كما هو المفهوم من تقديم الاقرب فالاقرب
لغة وعرفا مضافا الى النص الصحيح مفتاح الزوجان يدخلان على جميع
الطبقات ولا يحجبهما احد لعموم الاية والمعتبرة المستفيضة والاجماع
ويأخذان سهميهما المفروضين لا غير الا اذا لم يوجد سوى الزوج من ساير
الورثة نسبا ولا ولاء عدا الامام فيرد عليه الفاضل من فرضه على المشهور بل
ادعى عليه الشيخان والسيد الاجماع للقوية المستفيضة خلافا للديلمي لظاهر الاية
المويد بالاصل لان الرد انما يستفاد من اية اولى الارحام والرحم منتفية
عن الزوج من حيث هو زوج وللموثق لا يكون رد على زوج ولا زوجة وحمل
على التقية لموافقته لمذاهب العامة ويجوز حمله على ما اذا كان مع احدهما وارث
من القرابة يرد عليه ولا يرد على الزوجة اصلا على المشهور للقوية خلافا للمفيد
المفيد للقوي رجل مات وترك امراته قال المال لها قلت امراة ماتت
وتركت زوجها قال المال له ويجوز حمله على هبة الامام حقه لها وفصل
الصدوق وجماعة بحال غيبة الامام وحضوره فيرد في الاول دون
الثاني جمعا وفيه ان النصوص الواردة بالرد انما هي في حال الحضور كما لا يخفى
الا ان يقال بهبة الامام واذا عقد المريض على المراة ولم يدخل بها حتى مات
في مرضه من غير برء فالمشهور بطلان العقد بمعنى عدم لزومه ولا ترتب اثر عليه

من المهر

من المهر والتوارث كما في المعتبرة وقد مضى في النكاح ومن طلق امراته في مرضه
ورثته الى سنة الا ان يبرأ او تتزوج بغيره للصحاح المستفيضة وعلل ذلك
في بعض الاخبار بالاضرار قال ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم
الميراث عقوبة وهو لا يرثها الا ما دامت في عدتها التي يملك رجعتها فيها ثم ثبت
التوارث بين المطلقة الرجعية وزوجها لانها في حكم الزوجية ولا توارث
بين المتمتعين مطلقا على الاشهر لان المتعة ليست زوجة حقيقة ولهذا يجوز الجمع
فيها بين الاكثر من اربع منها وللنصوص المستفيضة وفي بعضها هي كبعض اماءك
وقيل يتوارثان مع الشرط للصحيحين وحملا على الوصية لها بحصة من ماله
جمعا وقيل يتوارثان مع عدم شرط الارث للموثق يتوارثان اذا لم يشترطا
وحمل على اشتراط الاجل للميراث جمعا لان العقد حينئذ يكون دواما مفتاح الولاء
بعد النسب بالاجماع واية اولى الارحام والنصوص المستفيضة فمع وجود
قريب وان بعد لا يرث ذو الولاء وهو على طبقات اقربها ولاء العتق ويختص
الارث بالمنعم دون المنعم عليه على المشهور بل ادعى الشيخ عليه الاجماع لان الارث
يحتاج الى سبب شرعي ولم يثبت والاصل عدم التوارث ولحديث الولاء لمن اعتق
وفي بعض الالفاظ انما الولاء وهو اظهر دلالة خلافا للصدوق والاسكافي
ولعله لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب وهو شاذ ضعيف نعم لو دار الولاء توارثا كما لو
اعتق العتيق اب المنعم مفتاح ويشترط كون العتق تبرعا على المشهور للصحيح
انظروا في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك السائبة التي لا ولاء لاحد
عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان لرسول الله فان ولاءه
للامام وجنايته على الامام وميراثه له وفي معناه اخر وفي رواية في الرجل

Copyright © King Saud University